الحجـة على أهل المدينة

.

وقال أبو حنيفة ايضا إذا كان امير الحج من أهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات وصلى بعرفة ومنى وأهل مكة معه ما اقاموا بمنى اربعا يتمون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة وقال أهل المدينة في امير الحاج ان كان من أهل مكة وغير أهل مكة إنهم يصلون بعرفات ومنى أيام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة ومن كان ساكنا مقيما بمنى فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يم الصلاة بعرفة ايضا .

وقال محمد ينبغي لأهل المدينة إذا زعموا ان الحاج من أهل مكة